المقصد منه المال من عقد مالي او فسخه او حق مالي
كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان
وخيار واجل وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وروى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
وقيس بما فيه مال تنبيه من هذا الضرب
الوقف ايضا كما قاله سريج وقال في الروضة انه
اقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما
اه وصححه الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده
في المهمات والثالث ضرب لا يقبل فيه شاهدان
رجلان او رجل وامرأتان او اربع نسوة منفردات
وهو اي هذا الضرب الثالث في كل حال لا يطلع عليه
الرجال غالبا كالعادة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها هي كانت
امة واستبدله له ولد لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما
ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور واذا
قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول
الرجلين او الرجل والمرأتين اولى فيه قيد التعليل

وغيره

وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي
فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم يقبل شهادة النساء
به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة
لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب
امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي
واقره العيب في وجه الحر وكفيها فانه لا يثبت
الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة
فانه يثبت برجل وامرأتين لان المقصود منه
المال فان قيل هذا وما قبله انما يتأتى
على القول بحمل الشطر الى ذلك اما على ما صححه
الشيخان في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك
فتقبل الشافعية منفردات اجيب فان الوجه والكفين
يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي
لان ذلك جائز لمحارمهما وزوجهما ويجوز تقلص
الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتعمل شهادة
وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع
على ان عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل
فيه الا الرجال لعدم انفصال بين الامة والحرة وبه
صرح القاضي الحسين فيهما اهـ اي فلا تقبل النساء
المخلص في الامة لما مر انه يقبل فيه رجل وامرأتان
للمرء وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت